دراسة أهم القواعد الفقهية في باب العقوبات
بين مذهبي الشافعية والحنفية

مژگان مرادى
18 MC 107

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

1441هـ / 2020م

دراسة أهم القواعد الفقهية في باب العقوبات
بين مذهبي الشافعية والحنفية

مژگان مرادى
18 MC 107

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

ذو القعدة 1441هـ / يوليو 2020م

الإشراف

دراسة أهم القواعد الفقهية في باب العقوبات
بين مذهبي الشافعية والحنفية

مژگان مرادی

18 MC 107

المشرف: الأستاذ المشارك الدكتور نَعْمان جَغيم

التوقيع: ..... **التاريخ :** .....

عميدة الكلية: الدكتورة الحاجة مس نورعيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع: ..... **التاريخ :** .....

الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : مژگان مرادی

رقم التسجيل : 18 MC 107

تاريخ التسليم :

إقرار بحقوق الطّبع وإثبات مشروعية الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2020م مژگان مرادى.

دراسة أهم القواعد الفقهية في باب العقوبات
بين مذهبي الشافعية والحنفية

لا يجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: مژگان مرادى

التوقيع: ..... التاريخ: .....

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى حكومة بروناي دار السلام على تكرمها بإعطائي منحة دراسية حتى أتمكن من إكمال مرحلة الماجستير. كما أشكر مدير جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ومديرة مركز الدراسات العليا، وعميدة كلية الشريعة والقانون، وأساتذة الكلية على حسن مساعدتهم وكرم تعاونهم.

وأشكر مشرفي الدكتور نعمان جغيم على لطفه ومساعدته العلمية، وعلى ما شملني به من الرعاية والعناية والتشجيع، فقد كان لتوجيهاته الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل، وإكمال هذا البحث في الوقت المحدد.

ملخص البحث

دراسة أهم القواعد الفقهية في باب العقوبات
بين مذهبي الشافعية والحنفية

لقد قام علماء الفقه بصياغة قواعد فقهية كلية تجمع شتات الفروع الفقهية، وتعين على التفقه في الدين وضبط الأحكام الشرعية. وتتمثل إشكالية هذا البحث في دراسة أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذهبين الشافعي والحنفي في القواعد الفقهية المتعلقة بباب العقوبات. يهدف البحث إلى حصر القواعد الفقهية الواردة في أحكام القصاص والحدود والتعزير في المذهبين الحنفي والشافعي، ومعرفة الأحكام الشرعية المنضوية تحت تلك القواعد الفقهية، ثم المقارنة بين المذهبين. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بجمع القواعد الفقهية المتعلقة بعقوبات جرائم القصاص والحدود والتعزير في المذهبين الحنفي والشافعي، ودراستها دراسة تحليلية مقارنة. وقد خلص البحث إلى أن القواعد الفقهية الواردة في العقوبات في المذهبين الحنفي والشافعي بلغت سبعاً وخمسين قاعدة موزعة على الحدود والقصاص والتعزير. وقد اتفق فقهاء المذهبين الحنفي والشافعي في ثلاث وثلاثين قاعدة فقهية، واختلفوا في أربع وعشرين قاعدة، مع ملاحظة أن الاتفاق والاختلاف في هذا المقام ينظر إليه من الجانب الغالب؛ لأنه قد يكون مع الاتفاق الإجمالي خلاف بسيط في بعض الجزئيات، وكذلك الأمر مع الاختلاف الإجمالي، كما أنه قد يوجد في المذهب رأيان أحدهما يخالف المذهب الآخر والثاني يوافقه.

Abstract

Islamic Legal Maxims on Punishments: A Comparative Study between Shafi'i and Hanafi Schools of Legal Thought

Muslim jurists have formulated a variety of legal maxims that encompass the Islamic rulings on various topics. The issue of this research is to explore similarities and differences between *Shafi'i* and *Hanafi* schools of legal thought. It aims at identifying and studying the legal maxims related to the area of *hudud*, *qisas* and *ta'zir*. It is a comparative study on the application of those legal maxims. The study relied on a descriptive analytical method by collecting Islamic legal maxims related to *hudud*, *qisas* and *ta'zir* and analyzing their application in the Hanafi and Shafi'i schools of legal thought. The research concluded that the legal maxims related to the punishments in the Hanafi and Shafi'i schools of legal thought amounted to fifty-seven maxims distributed along the *hudud*, *qisas* and *ta`zir*. The Hanafi and Shafi'i jurists agreed on thirty-three legal maxims, and differed on twenty-four legal maxims, noting that the agreement and the difference in this regard are seen from the dominant point of view; as it may be with the overall agreement, there may be a minor disagreement in some parts, as well as the matter with the total disagreement, as there may be two opinions in the one school, one of them is different from the other school and the other opinion agrees with it.

Abstrak

Qawaid Fiqhiyyah Berkaitan Hukuman: Kajian Perbandingan antara Mazhab Syafie & Mazhab Hanafi

Kajian ini bertujuan untuk mengkaji kaedah fiqh (qawaid fiqhiyyah) yang dipraktikkan dalam hukuman berkaitan dengan hukum Qisas, Hudud, & Takzir dalam Mazhab Hanafi & Syafie, untuk mengetahui hukum-hukum syarak yang di bawah kaedah fiqh (qawaid fiqhiyyah) ini. Kajian ini menggunakan kaedah deskriptif analisis dengan mengumpulkan Qawaid Fiqhiyyah berkaitan dengan hukuman-hukuman jenayah Qisas, Hudud & Takzir dalam Mazhab Hanafi & Syafie, dan mengkajinya secara analisis perbandingan. Dan dapat disimpulkan daripada kajian ini bahawa kaedah fiqh (Qawaid Fiqhiyyah) pada hukuman dalam Mazhab Hanafi & Syafie iaitu sebanyak 57 kaedah yang terdapat dalam Hudud, Qisas & Takzir. Ahli-ahli Fiqh Mazhab Hanafi & Syafie telah bersetuju pada 33 kaedah fiqh. Walau bagaimanapun, mereka berselisih pada 24 kaedah. Pada pemerhatian saya, persetujuan & perselisihan ini dapat dilihat pada sudat pandang dominan, yang mana terdapat persetujuan secara keseluruhan, tetapi berkemungkinan ada perselisihan minoriti, begitu juga pada perselisihan keseluruhan, berkemungkinan ada persetujuan kecil, tetapi terdapat juga dalam mazhab 2 pandangan, salah satunya berselisih pendapat lain, dan yang kedua menyokongnya.

محتويات البحث

المحتويات **الصفحة**

الإشراف .....ج

الإقرار.....د

صفحة حقوق الطبع.....هـ

الشكر والتقدير. .....و

ملخص البحث.....ز

Abstrak .....ح

Abstrak .....ط

محتويات البحث.....ي

فهرس الآيات القرآنية.....ص

الاختصارات.....ث

الفصل الأول: خطة البحث ومصطلحاته.....1

المبحث الأول: خطة البحث.....2

أولاً: المقدِّمة.....2

ثانيًا: مشكلة البحث.....3

ثالثًا: أسئلة البحث.....3

رابعًا: أهداف البحث.....3

خامسًا: أهمية البحث..... 3

سادسًا: حدود البحث.....4

سابعًا: منهج البحث 4

ثامنًا: الدراسات السابقة.....4-6

تاسعًا: هيكل البحث.....6

المبحث الثاني: مصطلحات البحث.....7

المطلب الأول: القواعد الفقهية.....7

الفرع الأول: القاعدة في اللغة.....7

الفرع الثاني: القاعدة الفقهية في الإصلاح.....7-8

المطلب الثاني: العقوبة.....9-12

الفرع الأول: معنى العقوبة وأهدافها 9-10

الفرع الثاني: أنواع العقوبات باعتبار ذاتيتها.....10-12

المطلب الثالث: القصاص 13-14

الفرع الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحا 13

الفرع الثاني: أنواع القصاص 13-14

المطلب الرابع: الحدود 15-16

الفرع الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحا 15

الفرع الثاني: أنواع الحدود 15-16

المطلب الخامس: التعزير 17-20

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة و اصطلاحا 17

الفرع الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية 17-20

الفصل الثاني: القواعد الفقهية الواردة في القصاص.....21

المبحث الأول: القواعد الفقهية الواردة في الأسباب الموجبة عقوبة القصاص...22

المطلب الأول: شروط وجوب القصاص.....22-26

فرع الأول: عصمة الدم 23-24

فرع الثاني: العمد 25-26

المطلب الثاني: المباشرة و التسبب في القتل 27-34

الفرع الأول: المباشرة في القتل.....27-29

الفرع الثاني: التسبب في القتل 29-31

الفرع الثالث: حكم الإكراه على القتل 32-34

المطلب الثالث: أنواع الجناية التي يجب فيها القصاص 35-41

الفرع الأول: الجناية على النفس 35-37

الفرع الثاني: الجناية على ما دون نفس 37-41

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الواردة في إثبات القصاص.....42

المطلب الأول: ما يثبت به القصاص.....43-49

الفرع الأول: القصاص واجب على المقر 43-46

الفرع الثاني: الشهادة الرجال 46-47

الفرع الثالث: الحلف المدعى عليه 47-49

المطلب الثاني: ما لا يثبت به القصاص 50-56

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بكيفية تطبيق عقوبة القصاص.....57

المطلب الأول: شروط استيفاء القصاص.....58-68

الفرع الأول: النيابة في القصاص 58-60

الفرع الثاني: التساوي في القصاص 60-65

الفرع الثالث: إذن الإمام 65-68

المطلب الثاني: ألة القصاص 69-70

المبحث الثالث: القواعد الفقهية الواردة في سقوط القصاص 71

المطلب الأول: حالات سقوط القصاص 72-79

الفرع الأول: أثر الشبهة في سقوط القصاص 72-74

الفرع الثاني: أثر الصلح في سقوط القصاص 75-79

المطلب الثاني: من له حق إسقاط القصاص 80-83

الفصل الثالث: القواعد الفقهية الواردة في الحدود.....84

المبحث الأول: القواعد الفقهية الواردة في إثبات العقوبات الحدية 85

المطلب الأول: ما يثبت به الحدود 86-89

الفرع الأول: أثر الإقرار في إثبات الحدود 86-88

الفرع الثاني: أثر الشهادة في إثبات الحدود 88-89

المطلب الثاني: ما لا يثبت به الحدود 90-94

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الواردة بكيفية العقوبات الحدية.....95

المطلب الأول: الجهة التي تستوفي الحد 95-96

المطلب الثاني: تداخل العقوبات الحدية 97-99

المطلب الثالث: حكم هلاك المحدود 100

المبحث الثالث: القواعد الفقهية الواردة في سقوط العقوبات الحدية.....101

المطلب الأول: الأسباب التي لا تسقط الحد.....102-107

المطلب الثاني: الأسباب المسقطة الحد 108-115

الفصل الرابع: القواعد الفقهية الواردة في العقوبات التعزيرية.....116

المبحث الأول: الفعل المعزر فيه و إثباته 117

المطلب الأول: الفعل المعزر فيه.....118-123

الفرع الأول: حالات إثبات وجود الفعل المعزر فيه.....118-120

الفرع الثاني: أنواع الفعل المعزر فيه 120-122

الفرع الثالث: الشخص محل التعزير 122-123

المطلب الثاني: إثبات الجريمة التي فيها التعزير 124-126

المطلب الثالث: حق المجنى عليه في التعزير 127-129

المبحث الثاني: تقدير العقوبة التعزيرية و إقامتها 130

المطلب الأول: تقدير العقوبة التعزيرية 130-133

المطلب الثاني: إقامة التعزير 134

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات.....135

قائمة المصادر والمراجع.....136-143

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
127	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾	7
178	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾	28،13
178	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	62،14
216	﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾	32
282	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	47
282	﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾	89
	سورة المائدة	
1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	64
33-34	﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ﴾	105
34	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۖ﴾	105
45	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ	15، 62،61،40

	تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	
108	﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾	48
سورة النحل		
26	﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾	7
119	﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	105
سورة الإسراء		
34	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	63
سورة الكهف		
44	﴿هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾	9
سورة الأنبياء		
107	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	10
سورة النور		
2	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	11
سورة الفتح		
9	﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾	17
سورة الحشر		

20	﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾	63
سورة الشمس		
15	﴿ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴾	9

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت.	دون التاريخ النشر
د.ط.	دون الطبعة
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون ناشر
ص	الصفحة
ط	الطبعة
م	الميلادي
هـ	الهجري

الفصل الأول: خطة البحث ومصطلحاته

المبحث الأول: خطة البحث

المبحث الثاني: مصطلحات البحث

المبحث الأول: خطة البحث

مقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرً أما بعد:

فإن من أهم المهمات ، وآكد الفرائض والواجبات ، أن يعرف العبد حكم رب العالمين ، ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين، حتى يعبد الله على بصيرة المهتدين. وقد أمر الله بالتفقه في الدين وتبليغ ذلك الفقه قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُل فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:122]

ولذلك فقد انبرى لعلم الشريعة والأحكام، وفصل الحلال والحرام، أئمة علماء ، وأعلام فقهاء، من لدن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم ومن بعدهم ، جيلا في أثر جيل ، ورعيلا وراء رعيل.

ومن العلوم التي ارتبطت بالفقه ارتباطا وثيقًا علم القواعد الفقهية التي تحكم المسائل الفقهية، فهو من أهم العلوم وأنفعها في ضبط المسائل ومعرفة الأصول وتخريج الفروع.

وهي آلة يعتمدها الفقيه في الفصل بين المتشابهات ،وتوضيح الدلائل والعلامات، وإقامة الحجج والبينات.تجمع المسائل المتباعدة ، وتوحد الفروع المتباينة ، وترسم للفقيه خطوطًا واضحة المعالم يسير عليها في التعليم والفتيا.

ولما كان هذا حال القواعد وأهميتها رأيت بنظري القاصر أن اضرب فيها بسهم ،وأضع رحالي على بابها، لأنهل من معينها الصافي وأشرب من موردها العذب.

ويزداد الأمر أهمية عندما يكون الحديث عن قواعد تحفظ التوازن بين حقوق الفرد والجماعة معا، فمن حق الفرد على الجماعة تحقيق مصالحه وحفظها، وصيانة حياته ومقوماتها والعمل على حمايته ليس فقط من غيره بل من نفسه أيضا. وللمجتمع كذلك الحق في صيانة كيانه من كل اعتداء أو مساس، وفي الحصول على حياة آمنة وادعة تتسم بالطهر والعفاف. وجميع الجرائم التي حرمها الإسلام إنما هي من النوع الذي لو ترك وشأنه لدى إلى اضطراب المجتمع، وإشاعة الفوضى والقلاقل فيه.

وحيث أن الأمر بالغ الأهمية لاسيما في عصر عصفت فيه الفتن وازدادت فيه المحن وكثرت فيه الجرائم فاحتاج الناس إلى الأحكام الشرعية ذات التأصيل العلمي.

مشكلة البحث

القواعد الفقهية هي قواعد إجمالية صاغها الفقهاء لتكون ضابطة للفروع الفقهية المتعلقة بمسألة مشتركة أو باب مشترك. ومع الاختلاف بين المذاهب في الفروع الفقهية نشأ الخلاف في صياغة القواعد الضابطة لتلك الفروع. وتتمثل إشكالية هذا البحث في التعرف على القواعد الفقهية المتعلقة بالعقوبات في المذهبين الشافعي والحنفي والنظر في أوجه التشابه والاختلاف سواء في تلك القواعد أم في الآثار المترتبة عليها.

أسئلة البحث

وهي كما يأتي:

أولًا: ما هي القواعد الفقهية المستخدمة في باب العقوبات في المذهبين الشافعي والحنفي؟

ثانيًا: ما مدى الاتفاق والاختلاف بين المذهبين الشافعي والحنفي في القواعد الفقهية الواردة في العقوبات؟

ثالثًا: ما الآثار المترتبة على الاتفاق أو الاختلاف في القواعد الفقهية الواردة في العقوبات؟

أهداف البحث

أهداف هذا البحث هي:

أولًا: بيان القواعد الفقهية الواردة في العقوبات في المذهبين الشافعي والحنفي.

ثانيًا: مقارنة بين المذهبين الشافعي والحنفي في القواعد الفقهية الواردة في العقوبات.

ثالثًا: معرفة الأحكام المنبثقة عن القواعد الفقهية الواردة في العقوبة التعزيرية بصورة مقارنة بين المذهبين الحنفي والشافعي.

أهمية البحث

أولًا: جمع القواعد الفقهية المتعلقة بالعقوبات في المذهبين الحنفي والشافعي في بحث مستقل إسهاما في تجلية العناية الفائقة بالمذهبين، مما يسهل على طلبة العلم معرفة الأحكام الشرعية المستنبطة من تلك القواعد.

ثانياً: تحتل العقوبات منزلة مهمة في الفقه لما لها من أثر في الحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع، وعدم انزلاقه في وحل الجريمة التي هي السبب الأساسي في فساد المجتمعات.

حدود البحث

الموضوع عبارة عن دراسة مقارنة في القواعد الفقهية المتعلقة بعقوبات جرائم القصاص والحدود والتعزير في المذهبين الحنفي والشافعي، أحاول من خلالها بيان الأحكام الشرعية من القواعد المختارة، وإبراز آراء علماء المذهبين الحنفي والشافعي فيها.

منهج البحث

هذه الدراسة مكتبية تعتمد المنهج الوصفي التحليلي. يقوم الباحث بجمع القواعد الفقهية المتعلقة بعقوبات جرائم الحدود والقصاص والتعزير عند المذهب الحنفي والشافعي من خلال كتب القواعد الفقهية وكتب الفقه في المذهبين. بعد جمع القواعد يتم تصنيفها، ثم النظر في شروحها والفروع الفقهية المرتبطة بها. وبعد ذلك تكون المقارنة بين المذهبين في الفروع الفقهية التي تنبني على تلك القواعد، مع بيان ما يراه الباحث راجحا في المسألة.

الدراسات السابقة

الدراسات السابقة :

لم أجد فيما اطلعت عليه من الدراسات والأبحاث رسالة علمية تتكلم عن القواعد الفقهية في العقوبات وتقارنها بين المذهبين الحنفي والشافعي، وإنما هناك رسائل جامعية تختص بالقواعد الفقهية في بعض أجزاء موضوع العقوبات، ومنها :

أولًا: القواعد الفقهية الواردة في القصاص لمحمد سمير محمد حسين، إشراف الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني لنيل درجة الماجستير في جامعة النجاح الوطنية في فلسطين 2014م.

تناولت هذه الدراسة موضوع القواعد الفقهية الواردة في القصاص، وهي شاملة للفروع والمسائل الفقهية التي يتناولها موضوع القصاص، وقد شملت أربعة؛ الفصل الأول: القواعد الفقهية الواردة في إثبات القصاص، وأثر التقادم على إثباته، والفصل الثاني: القواعد الفقهية الواردة في الشبهات الدارئة للقصاص والمماثلة المعتبرة فيه، والفصل الثالث: القواعد الفقهية الواردة في موجب القصاص ومستحقه ومستوفيه، والفصل الرابع: القواعد الفقهية الواردة في سراية الجناية والعفو عن القصاص.

هذا البحث يتحدث عن القواعد الفقهية الواردة في القصاص دون الحديث عن باقي العقوبات، وأما بحثي فهو شامل لكل أنواع العقوبات (الحدود، والقصاص، والتعزير)، كما أن البحث لا يستوعب القواعد الواردة في القصاص، حيث تحدث عن إحدى عشرة قاعدة فقط، أما هذا البحث فقد حاول استيعاب القواعد الواردة في القصاص ومجموعها ستةٌ وعشرون. هذا البحث ركز أكثر على بيان التعريفات والأجزاء والكلمات في كل قاعدة مذكورة، ولكن بحثي يركز على الأحكام الجنائية ولا يذكر التعريفات إلا تحت مبحث واحد في الفصل الأول، حتى يكون سهل للقارئ أو الباحث أن يجد معنى الاصطلاحات في بداية البحث.

ثانياً: قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير: دراسة تأصيلية تطبيقية، لإبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، إشراف الدكتور صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل لنيل درجة الدكتوراه في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في السعودية 2007م-1428هـ.

هذه الدراسة تتحدث عن تعريف القواعد والضوابط الفقهية وأهميتها في الفقه الإسلامي، واستعراض القواعد والضوابط الفقهية للحدود، والتعازير من خلال أدلتها المستنبطة من الكتاب والسنة، وأقوال العلماء، وترتيبها وتأصيلها، والاطلاع على اجتهادات الفقهاء، واختلافهم حول بعض القواعد والضوابط المتعلقة بالحدود والتعازير، ومعرفة بعض المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة بالقواعد والضوابط، واستعراض بعض التطبيقات المتعلقة بموضوع هذه الدراسة، ومن ثم تحليلها.

جاءت هذه الدراسة في أربعة فصول؛ الفصل الأول: ماهية قواعد وضوابط العقوبات. والفصل الثاني: قواعد وضوابط عقوبات الحدود. والفصل الثالث: قواعد عقوبات التعازير. والفصل الرابع: الجانب التطبيقي، وهذا الفصل يتضمن خمس عشرة قضية جنائية وقعت أحداثها في مدينة الرياض، ونجران وتم إيقاع العقوبة على أصحابها، والغرض من إيراد هذه القضايا، هو تطبيق لما كتب في القسم النظري، ومعرفة القواعد والضوابط الفقهية التي أجراها القاضي على تلك القضايا.

هذا البحث يتحدث عن القواعد والضوابط الفقهية الواردة في الحدود والتعزيرات، دون الحديث عن القصاص، كما أنه جمع بين القواعد والضوابط. أما بحثي فيشمل أنواع العقوبات: القصاص، الحدود والتعزيرات، ودون الحديث عن الضوابط الفقهية الواردة فيها. في هذه الدراسة ذكر القواعد الفقهية في باب الحدود والتعزير من كل المذاهب ولكن لا يصل إلى عدد القواعد التي جمعت في بحثي من المذهبين.

ثالثًا: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، 1427 هـ - 2006 م، نشر في دار الفكر بدمشق.

هذا الكتاب يتضمن القواعد الأساسية التي جمعت الفروع الفقهية على المذاهب الأربعة، حيث قسم المؤلف كتابه إلى عشرة أبواب سبقها باب تمهيدي عن ظهور القواعد الفقهية، وتاريخها، وأشهر ما ألف فيها على المذاهب الأربعة، وفرق بين القواعد الفقهية من جهة، وبين الضوابط والنظريات وقواعد أصول الفقه من جهة أخرى. تضمن الباب الأول القواعد الخمس الرئيسية وما تفرع عنها من قواعد، ثم أتبعه بباب عن القواعد الكلية المتفق عليها في المذاهب الأربعة. بعد ذلك خصص لقواعد كل مذهب باباً على حدته، ثم بابا كذلك لكل مذهب في قواعده المختلف فيها، وكانت الخطة التي اتبعها أن يأتي بالقاعدة فيثبتها، ثم يذكر تحتها الألفاظ الأخرى التي وردت فيها القاعدة، ثم يوضح القاعدة ويشرحها، ويتناول الفروع الفقهية التي تندرج تحتها، والفروع الفقهية التي تستثنى من القاعدة. أما بحثي فقد اقتصر على القواعد المتعلقة بالعقوبات دون الأبواب الفقهية الأخرى. وبحثي ينظر فقط في القواعد الفقهية في في المذهب الحنفي والشافعي.

هيكل البحث

اشتمل هذا البحث على أربعة فصول:

الفصل الأول: خطة البحث وتمهيده.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية الواردة في القصاص.

الفصل الثالث: القواعد الفقهية الواردة في الحدود.

الفصل الرابع: القواعد الفقهية الواردة في العقوبات التعزيرية.

المبحث الثاني: مصطلحات البحث

هذا المبحث مخصص لشرح المصطلحات الواردة في عنوان البحث، وهي: القواعد الفقهية، العقوبات، القصاص، الحدود، التعزير. وستقتصر الباحثة في ذلك على ما ورد عند فقهاء الحنفية و الشافعية دون حديث عن المذاهب الأخرى.

المطلب الأول: القواعد الفقهية

الفرع الأول: القاعدة في اللغة

وردت القاعدة في اللغة العربية بمعان عديدة منها:

أولًا: القواعد بمعنى أساطين البناء وأعمدته وأسسه[1]، فقاعدة كل شيء أساسه، ومنه قواعد البيت ومن هذا المعنى قوله عز وجل: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ [البقرة: 127]، وقوله سبحانه: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل: 26].

ب – قواعد الهودج: وهي أخشاب أربع معترضة في أسفله تركب فيهن عيدانه وهي تجري مجرى قواعد البناء[2].

ج – قواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء[3].

الحاصل أن القاعدة هي أساس الشيء وأصله، سواء كان ذلك الشيء حسيا كقواعد البيت وقواعد الهودج، أو معنويا كقواعد الدين أي دعائمه، وهكذا فالمعنى اللغوي العام للقاعدة هو: الأصل والأساس الذي ينبني عليه غيره، ومن ثم كان معنى قواعد الفقه: أسسه التي تنبني عليها فروعه وجزئياته ومسائله.

الفرع الثاني: القاعدة الفقهية في الإصلاح

إن المتأمل في تعريف الفقهاء للقاعدة يلاحظ أنهم سلكوا في ذلك مسلكين:

---

1 الرازي، محمد بن أبي بكر. (1420هـ – 1999م). **مختار الصحاح**. (المحقق) يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية. ج1. ص257.

2 الفيروز أبادى، محمد بن يعقوب. (2005م). **القاموس المحيط**. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج1. ص 311.

3 ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). **لسان العرب**. ط3. بيروت: دار صادر. ج3. ص 361.

المسلك الأول: المتقدمون من الحنفية والشافعية الذين يرون أن القاعدة الفقهية كلية:

قال التهانوي: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه"[4].

وقال الكفوي في الكليات: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها".[5]

وعرفها تاج الدين السبكي بقوله: "القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"[6].

وعرفها ابن الملقن بأنها: "هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه."[7]

المسلك الثاني: المتأخرون من الحنفية الذين يرون أن القاعدة الفقهية أغلبية (أكثرية): ومن بين هؤلاء العلماء الحموي الذي عرف القاعدة الفقهية بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه"[8].

ومنشأ الخلاف فيما ذهب إليه أصحاب هذه التعريفات أن من اعتمد على التعريف الاصطلاحي العام للقاعدة قال إنها كلية، ومن نظر إلى الصور المستثناة منها، التي لا ينطبق عليها حكمها، قال إنها أغلبية وبهذا يسلم النظر إلى هذه التعريفات، ويصح التعامل معها.

---

[4] التهانوي، محمد بن علي.(1996م). **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. ط1. بيروت: مكتبة لبنان. ج2. ص 1295.

5 الكفوي، أيوب بن موسى. (د.ت).**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج1. ص 728.

6 ابن السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (1411هـ– 1991م). **الأشباه والنظائر**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج1. ص 11.

7 ابن الملقن، عمر بن علي. (1431 هـ – 2010 م). **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**. ط1. الرياض. دار ابن القيم. ج1. ص 25.

8 الحموي، أحمد بن محمد. (1405هـ – 1985م). **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج1. ص 51.

المطلب الثاني: العقوبة

الفرع الأول: معنى العقوبة وأهدافها:

العقوبات في اللغة والاصطلاح:

العقوبة في اللغة : عقب كل شيء، وعقبه، وعاقبته، وعاقبه، وعقبته، وعقباه، وعقبانه: آخره؛ قال خالد ابن زهير الهذلي: فإن كنت تشكو من خليل مخافة ... فتلك الجوازي عقبها ونصورها، يقول: جزيتك بما فعلت بابن عويمر. والجمع: العواقب والعقب. والعقبان، والعقبى: كالعاقبة، والعقب. وفي التنزيل: ﴿ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴾ [الشمس: 15] ؛ قال ثعلب: معناه لا يخاف الله عز وجل عاقبة ما عمل أن يرجع عليه في العاقبة، كما نخاف نحن. والعقب والعقب: العاقبة، مثل عسر وعسر. ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾ [الكهف: 44] أي عاقبة. وأعقبه بطاعته أي جازاه. والعقبى جزاء الأمر. وقالوا: العقبى لك في الخير أي العاقبة[9].

العقوبة في الاصطلاح:

وقال الطرابلسي الحنفي: "العقوبة ما كانت على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه"[10].

وعرفها الماوردي من الشافعية بأنها: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"[11].

جاء في كتاب قواعد الأحكام: " العقوبة هي جزاء عن الإصرار على ذنب حاضر أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها، أو جزاء عن ذنب ماض منصرم أو عن مثل مفسدة ماضية"[12].

أهداف العقوبة:

شرع الله سبحانه وتعالى العقوبة لأهداف سامية وغايات نبيلة، وهي وإن كانت مفسدة لكنها شرعت لدرء مفسدة أكبر هي الجريمة، ولعل من أهم تلك الأهداف ما يلي:

1- حفظ المصالح:

---

9 ابن منظور. لسان العرب. ج1. ص 611. الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية. ج2. ص 420.

10 الطرابيسي، علي بن خليل. (د.ت).**معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**. (د.ط). بيروت: دار الفكر. ج1. ص 195.

11 الماوردي، علي بن محمد. (د.ت). **الأحكام السلطانية**. (د.ط). القاهرة. دار الحديث. ج1. ص 325.

12 العز بن عبد السلام. (1414 هـ – 1991 م).**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. (د.ط). بيروت: مكتبة الكليات الأزهرية. ج1. ص 186.

إن أوامر الشارع ونواهيه إنما شرعت لحماية مصالح الخلق، والمصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها قد أثبت الاستقراء أنها ترجع إلى خمسة أصول، هي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال[13]. لذلك حرصت الشرائع السماوية على حفظ الضروريات الخمس من خلال تشريعها العقاب.

2- تحقيق السعادة والطمأنينة والاستقرار في المجتمع:

إن كل جريمة تقع تحدث اضطرابا اجتماعيا يتناسب مع جسامتها، وكلما جاء الرد على المجرم سريعا وحاسما كلما أدى إلى تهدئة الخواطر التي أثارتها الجريمة، وبث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع، وبذلك يعيش المجتمع في أمن وأمان وسعادة وطمأنينة وراحة بال[14].

3- رحمة الله بعباده:

يقول الإمام ابن تيمية: "وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]"[15].

4- ردع المجرم وزجره:

لينال جزاء ما اقترف بمخالفة أوامر الشرع ونواهيه، فتنفذ بحقه العقوبة المناسبة لتحقيق هدف الردع، وتستند العقوبة الإسلامية هنا إلى فكرة العدالة حيث يحكم على الجاني بضرر مماثل للضرر الذي أوقعه بالمجني عليه[16].

5- تحذير الآخرين:

إن توقيع العقوبة على الجاني هي الوسيلة التي يعبر بها المجتمع عن موقفه تجاه المجرم بسبب خروجه على القيم الإسلامية، ويعد ذلك تحذيرا لغير الجاني ممن تسول له نفسه اقتراف مثل ما وقع فيه الجاني[17].

الفرع الثاني: أنواع العقوبات باعتبار ذاتيتها:

---

13 الزاحم، محمد بن عبد الله.(1412هـ-1991م). **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية**. ط1. القاهرة: دار المنارة. ص96.

14 الزاحم. **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية**. ص181.

15 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ-1995م).**مجموع الفتاوى**. (د.ط). المدينة المنورة. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ج15. ص 290.

16 أبو حسان، محمد. (1408هـ- 1987م). **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**. ط1. الأردن: مكتبة المنار. ص 185.

17 فرج، محفوظ إبراهيم. (1404هـ).(د.ت). **العقوبة في التشريع الإسلامي**. ط1. القاهرة: دار الاعتصام. ص166.

المصادر والمراجع

أحمد بن حنبل. (1421 هـ - 2001 م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. (المحقق) شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أفندي، السيد محمود حمزة. (1298هـ). **الفرائد البهية في القواعد الفقهية**. دمشق: مطبعة حبيب.

أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده. (1419 هـ- 1998). **مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر**.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، زكريا بن محمد.(1418هـ 1997م). **تحفة الطلاب شرح متن تحرير تنقيح اللباب**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، زكريا بن محمد. (1313 هـ). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. د. ط. المصر: المطبعة اليمنية.

الباترتي، محمد بن محمود.(د.ت).**العناية شرح الهداية**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

البخاري الحنفي، محمود بن أحمد.(1424هـ 2004م). **المحيط البرهان في الفقه النعماني**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). **صحيح البخاري**. (المحقق) محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د.م). دار طوق النجاة.

البرنهابوري، نظام الدين. (د.ت). **الفتاوي الهندية**. (د.ط). دار الفكر.

البستي، حمد بن محمد. 1352هـ 1933م. **معالم السنن**. الأولى. حلب: المطبعة العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (1424 هـ - 2003 م). **السنن الكبرى**. ط3. (المحقق) محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1395هـ- 1975م). **سنن الترمذي**. ط2. (المحقق) بشار عواد معروف. مصر: مكتبة مصطفى الحلبي.

التهانوي، ظفر أحمد العثماني .د.ت. **إعلاء السنن**. الأول. باكستان: ادارة القرآن و العلوم الاسلامية.

التهانوي، محمد بن علي.(1996م). **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. ط1. بيروت: مكتبة لبنان.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ-1995م).**مجموع الفتاوى**. (د.ط). المدينة المنورة. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الجصاص، أحمد بن علي. (1405 هـ). **أحكام القرآن**. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1428هـ-2007م). **نهاية المطلب في دراية المذهب**. ط1. (المحقق) عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج.

أبو حسان، محمد. (1408هـ- 1987م). **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**. ط1. الأردن: مكتبة المنار.

الحموي، أحمد بن محمد. (1405هـ - 1985م). **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

حيدر، علي. (1423هـ-2003م). **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. د.ط. الرياض: دار عالم الكتب.

الخن وآخرون، مصطفى.(1413هـ 1992). **الفقه المنهجي على المذهب الإمام الشافعي**.ط2. دمشق: دار القلم.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). **سنن أبي داود**. (المحقق) محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.

الدراقطني، علي بن عمر. (1424 هـ - 2004 م). **سنن الدارقطني**. ط1. المحقق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرازي، محمد بن أبي بكر. (1420هـ - 1999م). **مختار الصحاح**. (المحقق) يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية.

الزاحم، محمد بن عبد الله.(1412هـ-1991م). **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية**. ط1. القاهرة: دار المنارة.

الزبيدي، أبوبكر بن علي. (د.ت). **الجوهرة النيرة**. (د.ط). (د.م). مطبعة محمود بك.

الزحيلي، وهبة. (1405هـ 1985م).**الفقه الاسلامي و أدلته**. الثانية. دمشق: دار الفكر.

الزركشي، بدرالدين محمد بن بهادر الشافعي. (1402هـ-1982). **المنثور في القواعد**. ط1. الكويت: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.

الزيعلى، عثمان بن على، فخرالدين الحنفي. (1315). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. الأولى. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا. (1403ه). **بدائع المنن في جميع و ترتيب مسند الشافعي و السنن**. ط2. مصر: مكتبة الفرقان.

ابن السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (1411هـ- 1991م). **الأشباه والنظائر**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

السبكي، عبد الوهاب بن علي. (د.ت). **حاشية العطار على جمع الجوامع**. (د.ط). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

السرخسي، شمس الدين. (د.ت). **المبسوط**. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت). **أصول السرخسي**. (د.ط). حيدر أباد: نشريه لجنة إحياء المعارف النعمانية.

السغدي، أبي الحسن علي بن الحسن بن محمد. (1404 هـ 1984م). **النتف في الفتاوي**. ط2. عمان: دار الفرقان.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن.(1418هـ- 1997م).**الأشباه و النظائر في فروع الشافعية**. ط2. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.

الشافعي، محمد بن ادريس. (1410هـ-1990م). **الأم**. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

أبو شجاع، أحمد بن الحسين.(د.ت). متن أبي شجاع(**الغاية والتقريب**). (د.ط). بيروت: عالم الكتب.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (1421هـ- 2000م) .**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**.(د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، محمد بن أحمد. (د.ت). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الشيباني، محمد بن الحسن. (1417هـ -1997م). **شرح السير الكبير**. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1409هـ). **المصنف في الأحاديث والآثار**. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (1416هـ 1995م). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. ط1. بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية.

صدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز، د.ت. **شرح أدب القاضي للخصاف**. (د.ط). بغداد: مطبعة الارشاد.

الطرابيسي، علي بن خليل. (د.ت).**معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين الشهير. (1423 هـ-2003م). **رد المحتار على الدر المختار**. د.ط. الرياض: دار عالم الكتب.

العز بن عبد السلام. (1414 هـ - 1991 م).**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. (د.ط). بيروت: مكتبة الكليات الأزهرية.

عودة، عبد القادر. (د.ت).**التشريع الجنائي الإسلامي**. (د.ط). بيروت: دار الكاتب العربي.

العيني، بدر الدين. (1420هـ 2000م). **البناية شرح الهداية**. الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد. (1418 هـ 1997 م). **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، الأولى. بيروت: شركة دار الأرقام بن أبي الأرقم.

الغزالي، محمد بن محمد.(1417هـ-1997م).**الوسيط في المذهب**.ط1. القاهرة: دار السلام.

فرج، محفوظ إبراهيم. (1404هـ).(د.ت). **العقوبة في التشريع الإسلامي**. ط1. القاهرة: دار الاعتصام.

الفيروز أبادى، محمد بن يعقوب. (2005م). **القاموس المحيط**. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج1. ص 311.

الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

القادري، محمد بن حسين. (1418هـ 1997م). **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القاص، أحمد بن أبي أحمد الطبري. (1409هـ 1989م). **أدب القاضي**.ط1. الطائف: مكتبة الصديق.

القدوري، أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر. (1418هـ 1997م). **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**. الأولى. لبنان– بيروت: دار الكتب العلمية.

القليوبي، شهاب الدين أحد بن أحمد بن سلامة.(1375هـ 1056م). **حاشية قليوبي**. ط:3. مصر: شركة مكتبة و مطبعة البابي الحلبي و أولاده.

الكاساني، أبي بكر بن مسعود. (1424 هـ –2003م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكفوي، أيوب بن موسى. (د.ت).**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

لجنة مكونة من عدة علماء و فقهاء في الخلافة العثمانية.(د.ت). **مجلة الأحكام العدلية**. المحقيق: نجيب هواويني. (د.ط). كراتشي: كار خانه تجارت كتب، أرام باغ.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.(د.ت).**سنن ابن ماجة**. المحقق محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار احياء الكتب العربية.

الماوردي، علي بن محمد. (د.ت). **الأحكام السلطانية**. (د.ط). القاهرة. دار الحديث.

الماوردي، علي بن محمد.بن حبيب البصري بغدادي(1414هـ 1994م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد رواس قلعجي. (1408 هـ – 1988 م). **معجم لغة الفقهاء**. (د.ط). (د.م). دار النفائس.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. (د.ط). (المحقق) طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.

المزني، أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المصري. (1419هـ- 1998م). **مختصر المزني في فروع الشافعية**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

مسلم بن الحجاج. (1330هـ). **صحيح مسلم**. (المحقق) محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن الملقن، عمر بن علي. (1431 هـ - 2010 م). **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**. ط1. الرياض. دار ابن القيم.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). **لسان العرب**. ط3. بيروت: دار صادر.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (د.ت). **الإختيار لتعليل المختار**.د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1419هـ 1999م). **الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنفية النعمان**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم.(1422هـ 2001م). **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنهار**. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية.

النسائي، أحمد بن شعيب. (1406 - 1986). **السنن الصغرى للنسائي**. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسفي، حافظ الدين. (د.ت).**كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**. (د.ط). لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.

النسفي، عبد الله بن أحمد. (1418هـ 1997م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا محيي الدبن بن شرف.(1412هـ- 1991م) **روضة الطالبين و عمدة المفتين**.ط3. بيروت: مكتبة الإسلامية.

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). **المجموع شرح المهذب**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). **فتح القدير**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (د.ت). **حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج**. (د.ط). المصر: مطبعة مصطفى محمد.

وزارة الأوقاف و الشئون الاسلامية. **الموسوعة الفقهية**. الكويت: وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية.

ابن الوكيل، محمد بن مكي.(1423هـ202م). **الأشباه و النظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن وهب، عبد الله بن وهب. (1420هـ-1999م). **موطأ بن وهب**. ط1. الدمام: دار ابن الجوزي.

اليمني، يحي بن أبي الخير. (د.ت) **البيان في مذهب الشافعية**. (د.ط) دار المنهاج.